



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 76. مؤرخ في 26. 2025. ع.و.د.ب.ب. عام 1446 الموافق 26. ج.ب.ب. سنة 2025،

يحدد كفايات الفصل في صحة الترشيحات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الدستور، لاسيما المادتين 120 و122 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 206 و220 و221 و222 و223 و224 و226 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 102-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 المؤرخ في 14 جادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تكليف السيد كريم خلفان بمهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جاني سنة 2025، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 206 و220 و221 و222 و223 و224 و226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات الفصل في صحة الترشيحات لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.

المادة 2: تفصل المنبوية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

المادة 3: يعين منسق المنبوية الولائية للسلطة المستقلة، بمجرد إيداع التصريح بالترشح، مقررًا من أعضاء المنبوية الولائية.

المادة 4: يتعين على العضو المقرر إعداد تقريرًا مكتوبًا في نفس يوم إيداع التصريح بالترشح، يسلم إلى المنسق قبل انعقاد الجلسة المحددة للفصل في صحة الترشيحات.

المادة 5: يمكن لأعضاء المنبوية الولائية أثناء جلسة المداولات، إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير.

- المادة 6: يمكن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن ترفض بقرار مععل، أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.
- المادة 7: يجب أن يبلغ قرار الرفض، من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إلى المترشح في أجل يومين (2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية.
- المادة 8: يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.
- المادة 9: تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه.
- المادة 10: يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.
- المادة 11: تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه.
- يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- المادة 12: يتعين على منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تنفيذ احكام وقرارات المحاكم الإدارية النهائية فور تبليغه.
- المادة 13: يعد منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.
- المادة 14: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2025... عام 1446 الموافق 26 جويلية سنة 2025.

الرئيس بالنيابة
السيد كريم
المرشح

